

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تخصيص الأرض المقام عليها مسكن الشباب بأبي قير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ شأن أموال أسرة محمد على المصادر والقوانيين المبدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٦ بفتح اعتهاد إضافي لإنشاء مسكن دائم في أبي قير لأغراض خدمة الشباب ؛

وعلى المادة ٨٧ من القانون المدني ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر أرض مسكن الشباب الدائم بأبي قير بما فيها أرض مسكن الكشافة البحرينية من الأموال العامة وتسلم بما عليها إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب لاستعمالها في أغراض خدمة الشباب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن علاوة المباحث ومرتب التفتيش بالمدينة العامة لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ و٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع مرتب بدل تفتيش لمقتني الإيدادات بالمدينة العامة للسكك الحديدية الذين يعملون بأقسام الهيئة قدره أربعة جنيهات لشاغل الدرجات من السادسة إلى الرابعة وثلاثة جنيهات لشاغل الدرجات السابعة . ومنع علاوة مباحث قدرها ثلاثة جنيهات للفتش وجنبيه لمساعد المفتش وجنبيه واحد للخبر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به فيإقليم مصر من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر